

من الدمادم الاستمتاع كالطيب والدهن
واللبس ومقدمات الجماع والجماع الثاني
بعد الاول الذي وجبت به بدنه والجماع
الذي بين التحليلين ودم الحلق والقلم كلها
وتحيزير وتقدير فيذبح عن كل شاة تجزي
عن الاضحية او يطعم ستة مساكين كل مسكين
مدين او يصوم ثلاثة ايام الثالث دم
الجماع المفسد خرج به جماع الجاهل والناسي
والمكروه والمجنون فان جامع عامدا عالما
فهد دم ترتيبه وتعديل فيذبح بدنه
فان عجز فبقرة فان عجز فبضع شياه فان
عجز قوم البدنه واشترى بقرتها طعاما
يجزي في الفطرم وتصدق به على مساكين

الحرم

الحرم فان عجز صام عن كل عدي يوما حيث
نشا وفي الحرم اولى ويتم المنكر يوما
فائدة اذا فانت القارن الوقوف فانت
عمرته تبعا لوجه وعليه دم للفوات
مع دم القران واذا قصد هما قارنا او
متمتا الزمه دم ثالث كما مر في قضى
المفسد ومن افسد شاة بجماع لزمه القضا
والدم ومن جومعت مطاوعة فالكفار
على الرباطي المحرم دوها فان كان حلالا
ولم يكن نزوجا ولا سيدا لزمته نعم
ان افسد الزوج على الزوجه حجها
بعد اذنه لها لزمه في السنة القابلة
الاذن لها في القضا ومونة ذهابها